

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/42 المتضمن القرار رقم: 2015/21 بتاريخ: 2015/11/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة INK يمثلها الأستاذ/ الحسن ولد المختار من جهة ، وبمب ولد اسويدات ممثلا بالأستاذ/ زيني توري من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

أولا : الوقائع والإجراءات

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري تعهدت به المحكمة التجارية بولاية انواذيبو وأصدرت فيه ثلاثة أوامر اثنان منها يحملان الرقمين: 2015/97 و 2015/98 ويقضيان بالحجز التحفظي على السفينة LAN PUL ومنعها من مغادرة ميناء انواذيبو أما الأمر الثالث فيقضي بالرجوع عن الأمرين السالفين ورفع الحجز عن

القضية رقم : 2015/42

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: شركة INK

يمثلها : ذ/الحسن ولد المختار

المطعون ضده: بمب ولد اسويدات

يمثله: ذ /زيني توري

القرار محل الطعن: 2015/21

صادر بتاريخ: 2015/11/18

رقم القرار: 2016/09

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

السفينة المذكورة ما لم تكن محجوزة لسبب آخر، ليتم استئناف الأمر الأخير وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/21 بتاريخ: 2015/11/19 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف وإلغاء السفينة محجوزة حجزا تحفظيا إلى أن تبت محكمة الأصل في الدعوى المنشورة أمامها.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/11/27 وتبليغها بتاريخ: 2016/01/14 والرد عليها بتاريخ: 2016/02/16 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/07/11 ليتم نشر القضية في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/02/23 ويصدر فيها هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

### ثالثا: من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف

أ - الطاعن : يرى الطاعن من خلال مذكرته الواصلة إلى هذه المحكمة بتاريخ: 2015/11/27 أن طعنه من حيث الشكل مستوف للشروط المنصوص عليها في المواد: 204 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 أما من ناحية الأصل فقد أورد في مذكرته أن المادة 204 عدت حالات النقض إذا كانت الأشكال المقررة تحت طائلة البطلان أو السقوط أثناء الحكم أو الإجراءات لم تحترم أو إذا حصل تجاوز في استعمال السلطة وأضاف بأن الحكم المعقب احتوى على كل تلك البنود أو جُلها حيث تم تنفيذ منطوقه بالحجز على الباخرة قبل تحرير القرار وأضاف أيضا بأنه دفع دفوعا شكلية أمام محكمة الأصل قبل رجوعها ولا زالت قائمة والأساس القانوني منها هو عدم اختصاص المحكمة التجارية ( أصلا وإنابة ) وكذا عدم اختصاص المحكمة التجارية بانواذيبو وعدم صحة السند شكلا للتقاضي وعدم اختصاص المحاكم الموريتانية أصلا لما تضمنته نصوص ومقتضيات المواد: 34 وما بعدها من بابها من ق.إ.م.ت.إ. وكذلك عدم صحة الدين على الباخرة موضوع الحجز التحفظي وطالب في الأخير واعتمادا على المواد 204 وما بعدها في بابها من ق.إ.م.ت.إ. بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار رقم: 2015/21 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو.

ب - المطعون ضده : وقد رد المطعون ضده بمذكرة جوابية وصلت إلى هذه المحكمة بتاريخ: 2016/01/15 على ما أورده الطاعن في مذكرته حيث رد على عدم صحة وثيقة البيع التي أدلى بها موكله بمب لشرء الباخرة بأنها وثيقة رسمية صادرة عن موثق العقود بمكان تحرير العقد وحسب اتفاقية التعاون القضائي



الموريتاني الاسباني التي تنص على "أن العقود الرسمية لاسيما منها العقود التوثيقية القابلة للنفاذ عند أحد الطرفين المتعاقدين يعلن نفاذها لدى الطرف الآخر" وأن الوثيقة المذكورة محلاة بالختم الرسمي للسلطة الصادرة عنها فهي وثيقة رسمية لا طعن فيها بالتزوير فهي حجة قاطعة، وأضاف بأن المحاكم الموريتانية مختصة فعلا في حجز السفن في الاستعجال، مطالبا من المحكمة رفض الطعن المقدم من شركة INK ضد القرار: 2015/21 وتأكيد القرار المعقب وبقاء الباخرة محجوزة حتى إنهاء النزاع.

## 2 - المحكمة

- حيث ورد الطعن بالنقض داخل أجله الشرعي وبشروطه المحددة لاعتباره فغدا حريا بالقبول طبقا للمواد: 205 - 207 - 209 - 210 - 211 من ق.إ.م.ت.إ.

أما الأصل فشيب بعيب في القصور في الأسباب والخطأ في تنزيل النص على مقتضاه لجعله وعدا بالبيع مشترطا بالوفاء بشرط لم يتضمن الملف ما يثبت أن الطاعن المشتراط عليه وفي به له آثار عقد بالبيع صح بأركانه وشروطه وهو قياس بأكثر من فارق وتعلة بغير محل رتب عليهما القرار أخذ INK التي لم يثبت أصلا أنها طرف في المدعى فيه بنتيجة الوعد المذكور، وكل من هذه العلل إن وجد وحده - أخرى إن قامت كلها - يكون كاف لإعمال وتطبيق الفقرات: 1 ، 6 ، 7 من المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

- وحيث إن النيابة بعدما أحيل إليها الملف طلبت قبول الطلب شكلا ورفضه أصلا، والظاهر أنها لم تعر كثير اهتمام لما يفرق وثيقة الوعد بالبيع بشروطها المذكورة عن البيع الكامل صحيحا مما فات كذلك على محكمة الاستئناف فأخذت به هي الأخرى فتعين أن يكون الطلب الذي بني عليه لا يحوز شروط تلبينه.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 204 - 205 - 207 - 209 - 210 - 211 - 229 - 232 - 238 وما يليها في بابها.

والمادة: 35 من ق.إ.ع.

فقد تقرر مايلي:

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

المحكمة  
كاتب الضبط  
د/محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس  
محمّد ولد أحمدو سالم ولد أبي